قرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ٩ / ٢ /٢٠٢٦

بشأن تعديل المواد أرقام (١،٣،٥،٦،٧،١٨،٢٢،٤٤،٤٦،٥٣،٥٤)

من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد ارقام (١،٣،٥،٦،٧،١٨،٢٢،٤٤،٤٦،٥٣،٥٤) من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

(المادة ١): يستبدل بنصوص المواد ارقام (١،٣،٥،٦،٧،١٨،٢٢،٤٤،٤٦،٥٣،٥٤) من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م) النصوص التالية :-

مادة (١):

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية وتخضع لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ والنظام الأساسي المرافق له.

مادة (٣):

غرض الشـــركة هو: مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين لفروع تأمينات الأشـــخاص وعمليات تكوين الأموال، وتشمل الفروع الآتية:

١. تأمينات الحياة بجميع أنواعها.
٢. تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.
٣. تأمينات العلاج الطبي طويل الاجل.

٤. تأمين دفعات التقاعد.
٥. عمليات تكوين الأموال.

ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة فروع تأمين أخرى بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

ويجوز للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٥):

المدة المحددة لهذه الشركة هي (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ التأشير في السجل التجاري بخروج الشركة من مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والعمل تحت مظلة قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه ولائحته التنفيذية.

مادة (٦):

حدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليار جنيه مصري لا غير) ورأس المال المصدر بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليار جنيه مصري لا غير) موزعاً على ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم عادى اسمي قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري.

مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) سهم عادى اسمي قيمة كل سهم (١٠ جم) وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالى:

م	الأسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه المصري
١	مصر القابضة للتأمين ش.م.م	مصر	مساهم	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي				٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠ % قبل الزيادة بموجب التأشير بالسجل التجاري وقد تم سداد كامل الزيادة البالغة ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري من رصيد الحساب المجنب بغرض زيادة رأس المال والمكون من الاحتياطي الخاص والارباح المرحلة في المركز المالي للشركة عن الفترة المنتهية في ٢٠٢٤/١٢/٣١ ليصبح إجمالي رأس مال الشركة المصدر والبالغ قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري مسدد بالكامل.

مادة (١٨):

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولوائحهم التنفيذية.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرةً دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ومع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٣،٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

مادة (٢٢):

مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤، يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي (٢٣٨،٢٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٤٤):

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وبقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولوائحهم التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة ب ٣٠ يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولي إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (٤٦):

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجوز للشركة استخدام ما تراه من الأنظمة الالكترونية لعرض بنود الاجتماع الجمعية العامة والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

مادة (٥٣):

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٤):

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام.

مع مراعاة نص المادة ١٨٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح